

12 July 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٢

جنيف، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

اجتماع الخبراء

جنيف، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

البند الدائم في جدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز

بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

القنوات الدولية لحشد الموارد من أجل المساعد والتعاون

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ*

موجز

قرر المؤتمر الاستعراضي السابع أن يشمل برنامج ما بين الدورات في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. كما قرر المؤتمر أن تنظر الدول الأطراف، في إطار هذا البند، في السبل والوسائل الكفيلة باستهداف الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما الموارد المقدمة من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، ومن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وخلال مشاورات المجموعات الإقليمية التي جرت في بداية حزيران/يونيه، طلبت الدول الأطراف تقديم وثيقة معلومات أساسية بشأن هذا الموضوع. وتقدم هذه الورقة عرضاً عاماً للقنوات الدولية المحتملة لحشد الموارد.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأن الدول الأطراف طلبتها بعد الموعد المحدد.

أولاً- الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠

<http://www.un.org/sc/1540/>

- ١- يُسلّم القرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في سعيها إلى التنفيذ الكامل للقرار. ويشجع مجلس الأمن الدول على إحالة طلبات المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بهذا القرار.
- ٢- واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لا تقدم المساعدة بنفسها بل تضطلع بدور مركز تبادل المعلومات لتيسير قيام جهات أخرى بتقديم المساعدة تنفيذاً للقرار. ويتمثل أحد جوانب وظيفة مركز تبادل المعلومات في توفير المعلومات التي يمكن من خلالها إقامة شراكات لتقديم المساعدة ومشاريع للتعاون من أجل تعزيز التنفيذ. وفي هذا الصدد، تنشر اللجنة على موقعها الشبكي موجزاً لطلبات المساعدة وقائمة بالدول والمنظمات الدولية التي تعرض تقديم المساعدة. وتستكمل اللجنة بشكل دوري قائمة مقدمي المساعدة المحتملين.
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ إجراءات منقحة بغية ترشيد وتحسين وتسريع الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة وتيسير المواءمة^(١). وثمة عملية إبلاغ عن المساعدة التي تقدم لتلبية الاحتياجات من المساعدة: تشمل عملية الإبلاغ هذه حتى الآن تقارير مقدمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ من الدول التي تقدم أو توزع المساعدة في مختلف المجالات.
- ٤- وشجعت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، في قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، على المشاركة في "مواءمة" طلبات محددة واردة من الدول الأعضاء مع عروض واردة من دول ومنظمات أخرى ذات صلة أو إقامة شراكات فيما بينها.

(١) تشمل هذه العملية: توثيق الطلب؛ وإقرار رئيس اللجنة باستلام الطلب؛ وتوزيع الطلب على مقدمي المساعدة المحتملين في غضون أسبوع واحد بعد استلام اللجنة للطلب؛ ونشر موجز للطلب على الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، بموافقة الدولة مقدمة الطلب؛ وقيام خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ بإجراء عملية 'مواءمة' غير رسمية بشأن إساءة المشورة إلى الدولة مقدمة الطلب؛ وقيام رئيس اللجنة بتعميم عروض المساعدة المتعلقة بالطلب المحدد على أعضاء اللجنة؛ وإقرار رئيس اللجنة باستلام هذه العروض، وقيامه بإرسال رسالة إلى الجهة الطالبة تعلمها بهذه العروض. <http://www.un.org/ar/sc/1540/assistance/general-information.shtml>.

باء- منظمة الأغذية والزراعة

<http://www.fao.org>

١- البوابة الإلكترونية الخاصة بتنمية القدرات^(٢)

٥- لدى منظمة الأغذية والزراعة بوابة إلكترونية خاصة بتنمية القدرات تسهم في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان الأعضاء في المنظمة بغية تحقيق الأهداف الخاصة بهذه البلدان في مجالات الأمن الغذائي والتنمية الزراعية. وتعمل البوابة الإلكترونية، من خلال موارد وأنشطة التعلم، على تلبية متطلبات الأفراد في المجتمعات الريفية وتلبية المتطلبات الخاصة بالمنظمات والمؤسسات وعلى صعيد السياسة العامة.

٦- وهذه البوابة الإلكترونية تتيح لموظفي المنظمة والمتعاونين والشركاء والبلدان الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية الأخرى، إمكانية الحصول على المعرفة والمعلومات والأدوات وأفضل الممارسات والخدمات ذات الصلة بتنمية القدرات في مجالات ولاية المنظمة. وتوفر البوابة الإلكترونية الربط بالمجالات المواضيعية لمنظمة الأغذية والزراعة التي تبين الأهمية الجوهرية لتنمية القدرات في نجاح برامج هذه الجهات.

٢- إدارة التعاون التقني^(٣)

٧- إدارة التعاون التقني هي الذراع التشغيلي لمنظمة الأغذية والزراعة حيث تحول خبرات المنظمة التقنية في مجالات الزراعة، والأغذية، والتغذية، ومصايد الأسماك، والغابات والتنمية المستدامة إلى تطبيقات عملية. وتتولى هذه الإدارة تنفيذ وتنسيق الأنشطة الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة في إطار تعاون وثيق مع الإدارات التقنية والمكاتب اللامركزية والدول الأعضاء، وتكفل أن يؤدي هذا التعاون إلى استجابة مشاريع وبرامج المنظمة بفعالية للمسائل التي لديها تأثير على حياة سكان المناطق الريفية.

جيم- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<http://www.unep.org>

١- التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٤)

٨- التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو آلية جوهرية شاملة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ترمي إلى تعزيز قدرته على توفير بناء القدرات في مجال البيئة وأنشطة دعم التكنولوجيا

(٢) <http://www.fao.org/capacity-development-home/en/>

(٣) <http://www.fao.org/tc/>

(٤) <http://www.unep.org/south-south-cooperation/unepssc/history.aspx>

للبلدان النامية وأقاليم الجنوب. ويجري تنفيذ مبادرة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كجزء من خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وهي نهج اعتمدته الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للبلدان النامية. وتشكل خطة بالي الاستراتيجية الإطار العام لـ "توفير أنشطة بناء القدرات والدعم التقني في مجال البيئة على نحو متسق ومنسق وفعال"، وذلك لتلبية الأولويات والمتطلبات المحدد للبلدان.

٢- التدريب والتعليم^(٥)

٩- تضطلع وحدة التعليم والتدريب البيئي بالتعليم والتدريب البيئي بالتعاون الوثيق مع أقسام صندوق الأمم المتحدة للبيئة. وتُنظَّم برامج ومشاريع ومبادرات وأنشطة هذه الوحدة استناداً إلى ثلاثة محاور هي تحديداً التعليم والتدريب والربط الشبكي، مع التركيز بشكل خاص على التعليم العالي. وتسترشد هذه الأنشطة بشكل عام بمجالات الأولويات الست لصندوق البيئة، وهي: تغير المناخ؛ وإدارة النظم البيئية؛ والكوارث والتراعات؛ والحوكمة البيئية؛ والمواد الضارة؛ وكفاءة الموارد. ويتم إنجاز ذلك عن طريق التعليم والتدريب والتوعية داخل الجامعات وعن طريق الحكومات، ومراكز التدريب، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

دال - منظمة الصحة العالمية

<http://www.who.int>

١- اللوائح الصحية الدولية المنقحة

<http://www.who.int/csr/ihr/>

١٠- اعتمدت جمعية الصحة العالمية قراراً في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتحديث اللوائح الصحية الدولية. ودخلت اللوائح الصحية المنقحة حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وهي تستوجب قيام البلدان بتبليغ منظمة الصحة العالمية عند تفشي أنواع معينة من الأمراض وعند وقوع أحداث تتعلق بالصحة العامة. ونقحت اللوائح الصحية الدولية لتأمين الوقاية الفعلية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته واستجابة الصحة العامة له بطرق تتناسب مع مخاطر الصحة العامة وتقتصر عليها وتتفادى التدخل دون مسوغات في حركة النقل والتجارة الدوليتين.

١١- والأمر الجديد في اللوائح الصحية الدولية هو إلزام جميع الدول الأطراف بالعمل فوراً على تطوير وتعزيز القدرات الأساسية للمراقبة والاستجابة في مجال الصحة العامة والحفاظ عليها. وكُلِّفت منظمة الصحة العالمية بوضع المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول على ذلك، كما يمكن أن تقوم المنظمة عند الطلب بتقديم المساعدة التقنية وتقييم الكفاءة.

(٥) <http://www.unep.org/training/>

١٢- وقد وضعت اللوائح الصحية الدولية عملية من مرحلتين لمساعدة الدول الأطراف في التخطيط لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بتعزيز القدرات.

المرحلة ١، من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٣- يجب على الدول الأطراف أن تقيم، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدرات هياكلها ومواردها الوطنية القائمة في مجال الصحة العامة من أجل تحقيق الشروط الأساسية المبينة في المرفق ١ ألف من اللوائح الصحية الدولية والمتعلقة بالقدرة على الترصد والاستجابة.

المرحلة ٢، من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤- يجب على كل دولة طرف أن تحقق، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، القدرات المبينة في المرفق ١ ألف والمتعلقة بالترصد والاستجابة. ويجوز للدول الأطراف التي تجد صعوبات في تنفيذ خططها الوطنية أن تطلب فترة عامين إضافيين حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المرفق ١ ألف. ويجوز للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يمنح الدولة الطرف، في ظروف استثنائية، فترة عامين آخرين حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للوفاء بالتزاماتها.

١٥- وسوف تقدم منظمة الصحة العالمية توجيهات لدعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى وضع وتنفيذ خططها الوطنية المتعلقة بتعزيز قدراتها. وسوف تقوم المنظمة، بناء على طلب يقدم إليها، بمساعدة البلدان النامية في حشد الموارد المالية اللازمة لبناء قدراتها المنصوص عليها في المرفق ١ ألف، وتعزيز هذه القدرات والحفاظ عليها.

الوضع الراهن، نهاية المرحلة ٢

١٦- ينبغي أن تكون الدول الأطراف قد حققت الشروط الأساسية في مجال القدرات بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ بيد أن هناك بعض التمديد بالنسبة لبلدان لم تتمكن من الوفاء بهذه الشروط، وتعمل منظمة الصحة العالمية على تيسير ذلك. وستواصل منظمة الصحة العالمية العمل مستقبلاً مع المكاتب الإقليمية من أجل مساعدة البلدان - وبخاصة البلدان الأكثر ضعفاً- لكي تحصل على القدرات الأساسية في مجال الصحة العامة المتعلقة باللوائح الصحية الدولية وتعزيز هذه القدرات. وستواصل منظمة الصحة العالمية العمل مع شبكة الشركاء الدوليين والمتعددي القطاعات وستعمل جاهدة على إشراك المزيد من الشركاء في مهمتها المتعلقة بتحقيق الأمن الصحي العالمي.

٢- مراقبة المخاطر البيولوجية في المختبرات^(٦)

١٧- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريراً بشأن مراقبة المخاطر البيولوجية في المختبرات. والمسمى الكامل لذلك التقرير هو: مراقبة المخاطر

(٦) http://whqlibdoc.who.int/hq/2012/WHO_HSE_2012.3_eng.pdf

البيولوجية في المختبرات، الإطار الاستراتيجي للعمل، ٢٠١٢-٢٠١٦. والأهداف الرئيسية لهذا الإطار هي: تنسيق عمل منظمة الصحة العالمية الرامي إلى تحسين مراقبة المخاطر البيولوجية في المختبرات، وبناء القدرات ونقل المعرفة إلى كافة الدول الأعضاء والسعي إلى تعزيز المعرفة والتوعية بمراقبة المخاطر البيولوجية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، سوف تقيم منظمة الصحة العالمية شراكات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة.

١٨ - ولتحقيق هذه الأهداف، يركز الإطار على أربعة مجالات مختلفة:

(أ) القيادة والاتصالات: لكفالة تطوير سياسة أو استراتيجية بشأن المخاطر البيولوجية؛

(ب) الحوكمة والمعايير والمبادئ التوجيهية: محاولة التأثير في وضع المعايير والقواعد في مجال مراقبة المخاطر البيولوجية، علاوة على مساعدة البلدان في تنفيذ هذه المعايير والقواعد؛

(ج) الأدوات والمنهجيات: للمساعدة في بناء القدرات عن طريق نشر الأدوات والمنهجيات الملائمة؛

(د) تطوير الكفاءات: دعم تعزيز التوعية بشأن المخاطر البيولوجية في المختبرات.

هاء - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

<http://www.unicri.it/>

١٩ - يؤدي هذا المعهد دوراً نشطاً في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، رغم عدم تمتعه بأية ولاية للعمل في هذا المجال أو للمشاركة مباشرة في تدابير الاستجابة. ويتعاون المعهد مع شركاء عديدين، مثل المفوضية الأوروبية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الجمارك العالمية. ويسهم المعهد عن طريق برامج لبناء القدرات في مرحلتى التأهب والتخطيط للاستجابة، ويُقدم الخبرة التقنية والتدريب والمساعدة في إنشاء وتنفيذ برامج التدخل.

مراكز الامتياز المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية^(٧)

٢٠ - أنشأ معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة بالاشتراك مع مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية هذه المراكز في عام ٢٠١٠. وتمول هذه المراكز حالياً عن

(٧) http://www.unicri.it/security/cbrn_coe/

طريق الاتحاد الأوروبي بمشاركة أربعة أطراف مختلفة هي معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة، ومركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، والمديرية العامة للتنمية والتعاون، والإدارة الأوروبية للعمل الخارجي. ويساعد المعهد في تنفيذ برامج مراكز الامتياز.

٢١- والهدف الرئيسي لمراكز الامتياز هو بناء شبكة موحدة بشأن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية مع مختلف المناطق خارج الاتحاد الأوروبي. ويسر البرنامج التعاون على المستوى الإقليمي لتحسين السياسات والإمكانيات المتعلقة بهذه المواد. وسترکز المبادرات الإقليمية على ما يلي:

(أ) تعزيز ودعم السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛

(ب) تحقيق الفائدة القصوى من تبادل الإمكانيات المتعلقة بهذه المواد والاستفادة منها؛

(ج) وضع المبادئ التوجيهية وتجميع وتبادل أفضل الممارسات؛

(د) وضع عملية تعاون بين أعضاء الشبكة من أجل تحديد المسائل والحلول الممكنة انطلاقاً من المعلومات المتاحة للشبكة؛

(هـ) تحديد وتجميع وتحليل ونشر المواد بغية الاستجابة للاحتياجات المحددة من قبل البلدان الشريكة.

٢٢- في نيسان/أبريل ٢٠١٢، شارك ٤٠ بلداً من سبع مناطق مختلفة في مبادرة مراكز الامتياز. والمناطق هي بلدان الساحل الأفريقي المطلة على المحيط الأطلسي، وشمال أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا الوسطى. وقد أنشأت جميع هذه البلدان مراكز تنسيق وطنية تقوم بالتعاون مع الأمانات الإقليمية لمساعدة الأفرقة الوطنية في تحقيق أهدافها المتعلقة ببناء القدرات في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وعلاوة على ذلك، تعمل مراكز التنسيق الوطنية مع هيئة التنفيذ وغيرها من المنظمات الشريكة (وكالة الطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠). ويمكن لهيئة التنفيذ والمنظمات الشريكة تقديم المساعدة والدعم لتنفيذ أنشطة مراكز الامتياز المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في المنطقة أو في بلد بعينه.

٢٣- وتشرف مراكز الامتياز في الوقت الراهن على ٢١ مشروعاً مختلفاً بشأن الإرهاب والمخاطر المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويتعلق عدد من هذه المشاريع بالجوانب البيولوجية على وجه التحديد، وتشمل: التوعية بالاستخدام المزدوج للتكنولوجيا الحيوية؛ والمبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتحسين الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية؛ ومشروع لبناء القدرات هدفه تحديد المخاطر والتصدي لها. ولكل من هذه المشاريع ميزانيته، وهي تستهدف عدداً قليلاً من البلدان أو منطقة محددة.

ثانياً - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ألف - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

<http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/>

٢٤ - أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وحدة مكرّسة لمسألة الإرهاب البيولوجي، ووضعت هذه الوحدة برنامجاً لبناء القدرات الوطنية والدولية اللازمة للتصدي للتهديد الذي يمثلته الإرهاب البيولوجي. وفريق الإنتربول لمكافحة الإرهاب البيولوجي يتعامل في المقام الأول، عن طريق التدابير الوطنية والتعاون الدولي، مع مسألة حيازة واستخدام الأسلحة البيولوجية من قبل البلدان غير الأعضاء.

٢٥ - وتشمل مهام البرنامج تنسيق وتطوير وتحسين معارف وتدريب قدرات المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بتحديد التهديدات الإرهابية البيولوجية ومنعها واحتوائها والتحقيق فيها. وينطوي البرنامج، بصورة أكثر تحديداً، على ما يلي:

(أ) إنشاء مركز موارد ووضع في متناول الجهات المعنية بإنفاذ القانون على صعيد العالم؛

(ب) وضع دليل للاستعداد المسبق لحالات الإرهاب البيولوجي ومواجهته، يتضمن معلومات عن أنشطة التأهب للإرهاب البيولوجي والتصدي العملي له، بهدف مساعدة البلدان الأعضاء على تناول الجوانب الخاصة للتهديدات البيولوجية المتعمدة؛

(ج) تقديم برامج التدريب والتوعية بأشكال متنوعة، ونموذج للتدريب بطريقة التعلم عن بُعد، وبرنامج زمالات لضباط الشرطة المتخصصين. ويتألف هذا التدريب من دورات لتدريب المدربين وتدريبات بنظام المحاكاة النظرية؛

(د) التعاون مع وكالات إنفاذ القانون والوكالات ذات الصلة من أجل إيجاد طرق لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديد الإرهابي البيولوجي، على نحو أكثر فعالية؛

(هـ) وضع قاعدة بيانات للجرائم البيولوجية المرتكبة منذ بداية القرن العشرين، لتكمّل قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالحوادث البيولوجية؛

(و) تعزيز التعاون والتفاهم بين المنظمات الدولية ومراكز البحث، بما في ذلك المنظمات والمراكز ذات الصلة بالهندسة الوراثية.

٢٦ - ومنذ عام ٢٠١٢، أصبح برنامج مكافحة الإرهاب النووي جزءاً من برنامج جديد: البرنامج المتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية^(٨)، وهو برنامج شامل

(٨) <http://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/CBRNE-programme>

لمكافحة استخدام هذه المواد في عمليات إرهابية ويقوم على ثلاث دعائم هي: الاستخبارات والتحليل، والمنع، والتصدي.

باء- المنظمة العالمية لصحة الحيوان

<http://www.oie.int/support-to-oie-members/>

٢٧- توخياً لتحقيق أهداف وأولويات المنظمة العالمية لصحة الحيوان "تحسين صحة ورعاية الحيوان على الصعيد العالمي"، طوّرت المنظمة الأنشطة التالية لدعم أعضائها.

١- برنامج أداء الدوائر البيطرية (Pathway)

٢٨- برنامج أداء الدوائر البيطرية (Pathway) هو برنامج عالمي لتنمية الخدمات البيطرية بصورة مستدامة في بلد ما ويشتمل على تقييم الأداء البيطري (التحليل النوعي بشأن الامتثال للمعايير النوعية، وتوفير المعلومات الأساسية)، وتحليل للثغرات يشمل الأولويات الاستراتيجية للخدمات البيطرية، وأنشطة ومشاريع وبرامج محددة لبناء القدرات.

٢- أنشطة بناء القدرات

٢٩- تهدف البرامج الإقليمية لبناء القدرات إلى تعزيز رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية، والكشف المبكر لتفشي الأمراض، وسرعة التصدي على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما يؤدي ذلك إلى تيسير الربط الشبكي بين مندوبي البلدان في منظمة صحة الحيوان ومراكز التنسيق الوطنية التابعة لها. وتنظم المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمة اثنين أو أربع حلقات تدريبية سنوية في كل منطقة من أجل المحافظة على توعية وتنقيف وقدرات مندوبي البلدان في المنظمة وفي مكاتب التنسيق الوطنية (جهات الاتصال مع المنظمة) وتكون الحلقات الدراسية متخصصة في مختلف المجالات التقنية.

٣- مشاريع التوأمة في إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان

٣٠- مبادرة المنظمة العالمية لصحة الحيوان المتعلقة بالتوأمة بين المختبرات، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٦، تتعلق بشكل أساسي ببناء ودعم التجربة العلمية في البلدان النامية، فضلاً عن الاستفادة منها كوسيلة ربط تيسّر تبادل المعرفة والأفكار والتجارب بين اثنين من الأطراف. واعتمدت المنظمة هذه المبادرة كوسيلة لتحسين القدرات المختبرية والخبرة العلمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ويتيح هذا البرنامج فرصاً لهذه البلدان لتطوير أساليب مختبرية علمية فعالة في مجال التشخيص وإحراز تقدم نحو الوفاء بالمعايير الدولية للمنظمة، ولتصبح مختبراتهما، في حالات محددة، ذات صفة مرجعية بالنسبة للمنظمة.

٣١- وتعكف المنظمة حالياً على إعداد منهج مرجعي أساسي للأطباء البيطريين. كما تنوي المنظمة المشاركة بشكل تدريجي في مشاريع التوأمة في مجال التعليم البيطري بين الجامعات أو الكليات البيطرية على الصعيد الوطني.

٤- بنوك اللقاحات

٣٢- في عام ٢٠٠٦، أنشأت المنظمة العالمية لصحة الحيوان البنك الإقليمي للقاحات في أفريقيا بتمويل من برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة الأوبئة الحيوانية في أفريقيا. وفي عام ٢٠٠٧، صُرف النظر عن هذا البنك من أجل إنشاء بنك عالمي للقاحات الوقاية من أنفلونزا الطيور بدعم مالي من كندا. وبرنامج التعاون الإقليمي الممول من الاتحاد الأوروبي في آسيا لمكافحة الأمراض الحيوانية الخطيرة الجديدة والتي عاودت الظهور سيقوم بتوسيع هذا البنك ليشمل أمراضاً أخرى خلاف أنفلونزا الطيور، مثل أمراض الأقدام والفم وداء الكلب وغيرها من الأمراض الخطيرة الجديدة أو التي عاودت الظهور العابرة للحدود.

٥- الدراسات العالمية

٣٣- تقدم المنظمة العالمية لصحة الحيوان الدعم للدول الأعضاء عن طريق طلب ونشر دراسات علمية ركزت حتى الآن على المواضيع الرئيسية التالية: 'الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها على الصعيد العالمي' و'تكاليف النظم الوطنية للوقاية من الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المنشأ في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمحلة انتقالية' و'إعداد قوائم لتوضيح وتصنيف الأمراض الحيوانية التي تخطى بالأولوية، بما فيها الأمراض التي قد تنتقل إلى الإنسان'.

٦- التشريعات البيطرية

٣٤- في سبيل تقديم الدعم للأعضاء في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وضعت المنظمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بجميع العناصر الجوهرية التي يتعين تضمينها في التشريعات البيطرية. ويمكن لأي من أعضاء المنظمة الذين شاركوا في إحدى تقييمات الأداء البيطري التي أجرتها المنظمة أن يطلب مهمة متابعة تركز على إسداء النصائح وتقديم المساعدة بغية تحديث التشريعات البيطرية المحلية. وستستخدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريعات البيطرية من أجل تحديث التشريعات الوطنية حيثما تُكتشف ثغرات خلال مهمة تقييم الأداء البيطري.